

34201 - حكم عدم حساب بيت العائلة ضمن التركة لأنه يسكن فيه الرجال وبعض أخواتهن - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم يقول لدينا منزل كبير نسكن فيه جميعا تركه والدنا رحمه الله. ولم ندخله ضمن التركة لاننا نسكن فيه نحن الرجال المتزوجون ومعنا والدتنا. اما اخواتنا المتزوجات فلا يسكن معنا - [00:00:00](#)

فهل علينا ان ندفع لهن ايجار؟ ام ان هذا خاص بالرجال اما انه خاص بالرجال فلا بل ما تركه الانسان بعد موته ملك لمن يرثونه ذكورهم وانا نأثم الام لها فرض معلوم - [00:00:16](#)

والذرية للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كانت الاخوات راضيات بسكنناكم ولا يطالبن باجرة فلا حرج وان كنا يطلبين او يرغبن ذلك عليكم ان تعطوهن نصيبهن من اجرة هذا المنزل اذا كنتم مثلا - [00:00:46](#)

سبعة انفار وامكم فاخذت امكم يصيبها الثمن وبقيت سبعة اسهم للذكر سهمان وللانثى سهم اعرضوا اخواتكم اذا كنا يردنا ذلك نصيبهن من الاجرة التي يساويها هذا المنزل. والله اعلم - [00:01:18](#)